

قرار

رقم ٢٥٨/٢٠١٥

بتنظيم تداول الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٢٠١١ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٠١١ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦/٢٠١٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول الأجهزة الكهربائية والإلكترونية في غير المنشآت التجارية المرخص لها
بذلك .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٢٠٠) مائتا
ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك